

نحن الحسين بن عبدالله الثاني نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٤

نظام الطائرات الجاثمة

صادر بمقتضى المادة (٧٠) من قانون الطيران المدني رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام الطائرات الجاثمة لسنة ٢٠٢٤)
ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام
المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة
على غير ذلك:-

القانون	:	قانون الطيران المدني.
الهيئة	:	هيئة تنظيم الطيران المدني.
المجلس	:	مجلس مفوضي الهيئة.
الرئيس	:	رئيس المجلس، والرئيس التنفيذي للهيئة.
مشغل	:	أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتشغيل طائرة
الطائرة	:	واستعمالها وتوجيهها بواسطة موظفيه أو وكلائه
	:	أو تابعيه وتخضع هيئة قيادتها لأوامره سواء
	:	كان ذلك شخصياً أو نيابة عن شخص آخر وسواء
	:	كان مالكا أو مستأجرا للطائرة أو واضع اليد عليها.

مركز : الجهة التي تقوم بإجراء الصيانة على الطائرات الصيانة أو أجزاء الطائرات أو المستأجرة لمساحات اصطافاف الطائرات او حظائرها من المستثمر بهدف الصيانة.

المستثمر : أي شخص معنوي يستثمر بمقتضى عقد الرخصة المبرم مع الهيئة في استغلال أو تشغيل أو ادارة مرفق أو أكثر من مرافق الطيران سواء كان هذا الشخص من القطاع الخاص أو من القطاع العام كمؤسسة أو هيئة ذات نفع عام أو هيئة عامة أو شركة مملوكة بالكامل من الحكومة.

المشغل : أي شخص حاصل على ترخيص من الهيئة يقوم بأى عمل أو نشاط يتعلق بالطيران المدني.

التصريح : الإذن الممنوح من الهيئة لهبوط الطائرات.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣-أ- تسري أحكام هذا النظام على الطائرات الجاثمة المسجلة أو غير المسجلة في السجل الوطني.

ب- تعتبر الطائرة جاثمة بقرار من المجلس في أي من الحالات التالية:-

١- الطائرة التي تجاوز وجودها المدة اللازمة لصيانتها وعلى أن لا تزيد هذه المدة على اثني عشر شهرا من تاريخ صدور التصريح الممنوح لتلك الطائرة.

٢- الطائرة التي ثبت تخلي مشغلها عنها أو ثبت بأن عنوان مشغلها أصبح مجهولا أو تقرر تصفيته أو أعلن إفلاسه أو اعساره أو تخلف دون سبب مشروع عن دفع أثمان القطع وأجور الصيانة لمدة تزيد على تسعين يوما من تاريخ تبليغه بقيم الصيانة.

٣- الطائرة المتواجدة في أي مكان يقرر المجلس أن تواجهها فيه يشكل خطراً على أمن أو سلامة الطيران أو البيئة أو الملاحة الجوية.

المادة ٤- على مشغل الطائرة أو مركز الصيانة أو المشغل أو المستثمر أو طالب التصريح، حسب مقتضى الحال، إعلام الهيئة خطياً فور وقوع أي من الحالات المذكورة في المادة (٣) من هذا النظام تحت طائلة المساءلة القانونية.

المادة ٥- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس وبعد التنسيق مع مشغل الطائرة و/أو مركز الصيانة، حسب مقتضى الحال، وبناء على أسباب مقبولة أن يمنح مدة إضافية لا تزيد على ستة أشهر للمدة المشار إليها في البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا النظام، شريطة تقديم الجهة الطالبة للتمديد ما يثبت تسديد كافة الرسوم المستحقة على الطائرة وإبراز براءة ذمة من الجهات ذات العلاقة بما فيها دائرة الجمارك.

المادة ٦- أ- على مركز الصيانة تقديم كفالة عن أي نفقات أو خسائر أو أضرار قد تسببها الطائرة الجاثمة على أن يحدد نوعها ومقدارها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

ب- يكون مشغل الطائرة والمشغل والمستثمر وطالب التصريح مسؤولين بالتكافل والتضامن عن أي نفقات أو خسائر أو أضرار قد تسببها الطائرة الجاثمة.

المادة ٧- يحظر على المشغل أو المستثمر أو مشغل الطائرة أو مركز الصيانة أو طالب التصريح، التصرف في قطع الطائرة سواء ببيعها أو استبدالها أو إعادة تصديرها دون الحصول على موافقة دائرة الجمارك.

المادة ٨- أ- في حال إعلام الهيئة عن وجود حالة جثوم للطائرات وفق أحكام المادة (٤) في هذا النظام:-

١- على الرئيس إخطار مشغل الطائرة أو مركز الصيانة لإنهاء حالة جثوم الطائرة قبل ثلاثين يوماً من انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا النظام أو المدة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا النظام.

٢- في حال كانت الطائرة جاثمة وفق أحكام البندين (٢) و(٣) من الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا النظام، يوجه الإخطار المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة الى المشغل أو المستثمر أو طالب التصريح، حسب مقتضى الحال، لإنهاء حالة جثوم الطائرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار.

٣- يتم الإخطار المنصوص عليه في هذه الفقرة بأي وسيلة من وسائل التبليغ وفي حال تعذر الإخطار يعتبر نشره في صحيفتين يوميتين محليتين منتجا لجميع آثاره.

٤- يعتبر إيواء الطائرة وفق أحكام المادة (٩) من هذا النظام من حالات إنهاء جثوم الطائرة.

ب- في حال عدم إنهاء حالة جثوم الطائرة خلال مدة الإخطار على المجلس اتخاذ أي أو كل من الإجراءات التالية:-

١- مصادرة قيمة الكفالة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا النظام والرجوع على مركز الصيانة بأي نفقات أو خسائر أو أضرار يتجاوز مقدارها قيمة هذه الكفالة.

٢- التخلص من جسم الطائرة الجاثمة بأي طريقة يراها المجلس مناسبة بما في ذلك بيعها في المزاد العلني على نفقة مالكيها أو مشغلها.

٣- الرجوع على المشغل أو المستثمر أو مشغل الطائرة أو طالب التصريح، حسب مقتضى الحال، بأي نفقات أو خسائر أو أضرار تسببها الطائرة الجاثمة.

المادة ٩- تحدد أحكام إيواء الطائرات بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية .

المادة ١٠- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠٢٤/٦/٢

الحسين بن عبد الله الثاني

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

نائب رئيس الوزراء للشؤون
الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام
فاصل سلطان حمزة الشريدة

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق أبو السمن

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
حديته جمال حديته الخريشه

وزير
السياحة والآثار
مكرم مصطفى عبد الكريم القيسي

وزير
الشباب
محمد سلامة فارس سليمان النابلسي

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يوسف محمود علي الشمالي

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينب زويد رشاد طوقان

وزير
النقل
المهندسة وسام وليد توفيق التهموني

نائب رئيس الوزراء
ووزير الإدارة المحلية
توفيق محمود حسين كريشان

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت أبو السعود

وزير
العدل
الدكتور أحمد نوري محمد الزيادات

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسوس

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
احمد فاسم ذيب الهناذلة

وزير
الثقافة
هيفاء يوسف فضل حجار النجار

وزير
الاستثمار
خلود محمد هاشم السقاف

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبد الله الصفدي

وزير
دولة
المهندس وجيه طيب عبد الله عزابيه

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظتة

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخاليلتة

وزير الداخلية
ووزير الصحة بالوكالة
مازن عبد الله هلال الفرايتة

وزير
التنمية الاجتماعية
وفاة سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
الدكتور نانسى احمد ابراهيم نمروقتة

وزير
العمل
ناديا عبد الرؤوف سالم الروابدة

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور مهند احمد سالم المبيضين